

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٦

بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى - المجرى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل الجانب المصرى

فى مجلس الأعمال المصرى - المجرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُشكل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى - المجرى لمدة ثلاث سنوات

برئاسة الدكتور/ أحمد سعد رجب - رئيس مجلس إدارة وورمز إسكندرية لخدمات البضائع

والنقل واللوجيستيات .

وعضوية كل من السادة :

م	الاسم	الشركة
١	الدكتور/ رياض أرمانيوس	الرئيس التنفيذى لشركة إيفا فارما
٢	المهندس/ أحمد محمد توفيق بلبع	رئيس مجموعة شركات بلبع للاستثمار للفنادق والمنتجعات السياحية
٣	المهندس/ عمرو شعيرة	الرئيس التنفيذى لمجموعة إيميريو للتكنولوجيا
٤	الدكتور/ هشام النجار	رئيس مجلس إدارة دالتكس للمنتجات الزراعية
٥	المهندس/ إيهاب حسن يوسف	رئيس شركة سراج الدولية لتنمية الأعمال
٦	المهندس/ وفيق وليم	رئيس شركة Itac at international Trading and Agencies
٧	المهندس/ ألفريد أصيل	العضو المنتدب لشركة ميناريل للنقل

الاسم	الشركة	م
المهندس / هشام الفتى	رئيس مجلس إدارة شركة أميكو للمعدات الطبية	٨
المهندس / حسن عشرة	نائب رئيس مجلس إدارة عشرة تكس	٩
المهندس / مصطفى هيكل	رئيس مجلس إدارة المصرية السويسرية للصناعات المتخصصة	١٠
الأستاذ / أحمد البنا	مدير تسويق شركة دهيرو فودز	١١
الأستاذ / أحمد التونى	رئيس مجلس إدارة شركة بى أند جى للعصائر والمركزات	١٢
المهندس / محمد خطاب	رئيس مجلس إدارة شركة سفنكس للزجاج	١٣
الأستاذ / لطفى على سليمان	رئيس مجلس إدارة شركة لورد انترناشيونال	١٤
المهندس / يسرى قطب	رئيس مجلس إدارة شركة يونيفرسال للأجهزة المنزلية	١٥
الدكتور / وجدى نجيب	رئيس مجلس إدارة شركة فارما بلاست	١٦

(المادة الثانية)

يرفع رئيس الجانب المصرى تقريراً دورياً نصف سنوى عن جهوده ونشاطه إلى وزير التجارة والصناعة ، متضمناً ما قام به المجلس من نشاط ، وما يراه من اقتراحات وخططه المستقبلية لتنمية المصالح المشتركة بين البلدين .

(المادة الثالثة)

على الجهات المصرية المعنية والسفارات المصرية بالخارج ، خاصة المكاتب التجارية معاونة المجلس فى أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاط المجلس .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٦/٥/١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل